

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بتنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات وتعديلاته ؛

وبناء على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

والإنتاج الحربى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، النص التالى :

مادة ٣ - تحدد هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة الأعداد المطلوبة من شبان التجنيد

قبل مرحلة تجنيدهم كالتالى :

١ - الحاصلون على مؤهلهم الدراسى خلال الفترة من فبراير حتى يوليو وكذا الأطباء

البشريين وأطباء الأسنان المنتهى امتيازهم خلال نفس الفترة فيتم تجنيدهم خلال شهرى

أكتوبر / يناير .

٢ - الحاصلون على مؤهلهم الدراسى خلال الفترة من أغسطس حتى يناير العام التالى

وكذا الأطباء البشريين وأطباء الأسنان المنتهى امتيازهم خلال نفس الفترة وخريجو كليات

الطب الطبيعى والطب البيطرى المنتهى فترة تدريبهم خلال هذه الفترة فيتم تجنيدهم

خلال شهرى أبريل / يوليو .

٣ - خريجو كليات التربية وباقي الكليات الفرعية الذين يصدر قرار بتعيينهم مدرسين والحاصلون على مؤهلهم الدراسي خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر فيتم تجنيدهم خلال شهري أبريل ويوليو .

٤ - الحاصلون على مؤهلهم الدراسي من الجامعات والمعاهد الخاصة يعثد بتاريخ اعتماد النتيجة من الوزير المختص في تحديد المراحل التجنيدية لهم .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
ويُلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في السابع من رمضان سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ٢١/١٠/٢٠٠٤ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

مشير / حسين طنطاوي